# رسالة لاحمد بن محمد الحنفي



(رسالة الحموي)، تأليف الحموي، احمد بن محمد (مكي)

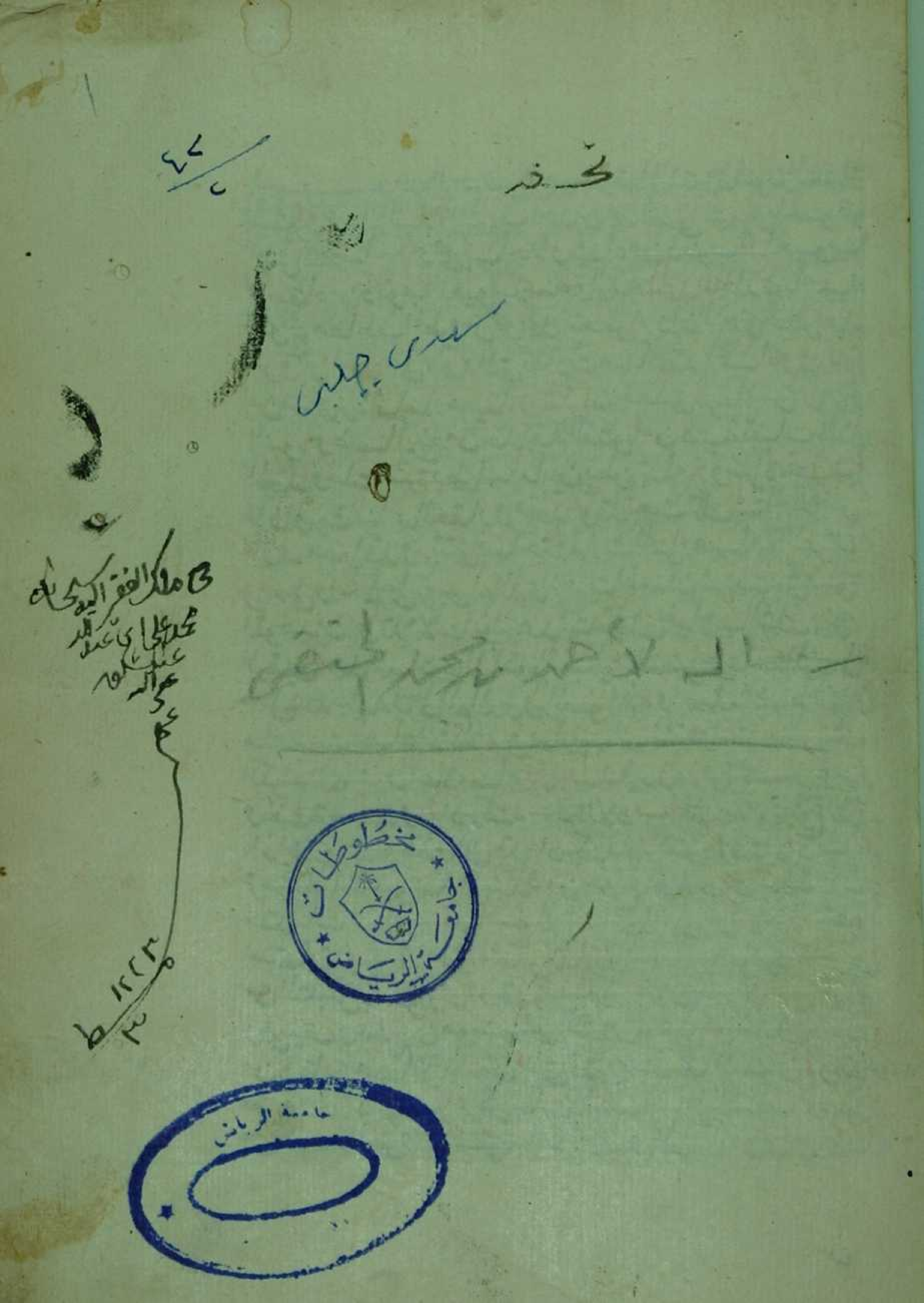
١٠٩٨هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً

١٦٦ ٨ق ٢٧س ٢١×١٤،٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، نقلت من خط المؤلف

النحو، اللغة العربية




مخطوطات جامعة الرياض
جامعة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم يقول الفقير في فنون الفضلاء
الحقير في عيون النبلاء الشريف احمد بن محمد الحنفي الشهير بالحموي
اراش الله جناحه ومحى جناحه وشفاه من ذنوب العيوب
وسقاه من ذنوب الغيوب بمنه وكرمه الحمد لله الذي باسمه
تتوشح معاطف الطروس وبحمده تتعطر اردان النعم ولا عطر بعد
عروس احمده على نعمه التي تقلدت منها عقدا ثمينا ووردت
من صافي زلالها ماء معينا واشكره ان جعلني فرعا بسق من جرثومة
النبوه وغصنا اينع من حديقة الفتوه من فتية تفيات ظلال
المجد وحلت سرة بطحائها ما بين بطن تهامة وسراة نجد
اذا ورث الناس العقار وعبيد وقد تبعت تلك النتائج للاخس
ارى مضرا قد ورثني فصاحة ولم ارث الحمراء منها ولا الفرس
واصلي واسلم على رسوله الذي ازهرت اغصان شريعته في قلوب
الموحدين وتلالات انوار هدايته فجلت غياهب الشك بنور
اليقين محمد الهادي الى اقوم السبل المفضل على عامة الرسل
صلى الله عليه وعلى آله البدور السوافر واصحابه النجوم الزواهر
ما سجدت جباه الاقلام في محاريب الدفاتر واعتلت من اكف
الكرام الكاتبين اعلام المنابر وبعد فهذه زفرة محرور
ونفثة مصدور ادركته حرفة الادب فثنته عن بلوغ الارب
اذا هممت بشاو قلت اني قد ادركته ادركتني حرفة الادب
ترمز بالحاظ عيونها الى نبذة من سوانح افكاري ونتيجة من
مقدمات انظاري مما سنح للخاطر اثناء الدرس لا مما استعير
استعارة نور القمر من الشمس لما ان التقمص بالبواري خير
من التلبس بالعواري وقد قال الحكماء غثك خير من سمين غيرك
وهي نيف وعشرون موضعا مما اشتبه علي واشتبك بين يدي
من دقائق مسائل الفنون التي تقف عندها الظنون وقد عرضتها
على ذوي الالباب عرض بنات الصدور على الخطاب وجلوتها
على منصة الطروس لتقربها الاعين وتلذ النفوس مستكشفا

من

من العلماء الاعلام وسائلا من الفضلاء الكرام ان يبينوا مواقع الخلل
ومواضع الخبط والزلل ليحقوا الحق ويبطلوا الباطل ويميزوا بين
المفضول والفاضل فيحوزوا ثناء جميلا واجرا جزيلا سؤال
العليل الدواء والغليل الماء لا سؤال الامتحان والغرور كما هو
داب اهل الريا والفجور ثم جعلتها تحفة مهداة الى سدة المولى
الاعظم والمقام الاكرم الافخم ذي الصفات التي يطابق على
الشهادة بفضلها الخبر والعيان والذات التي مرج الله من كرمها
وعلمها البحرين يلتقيان والهمم السنية السمريه والسيرة التي
اذكر عدلها السيرة العمريه اشرف الموالي واكرم الاعالي
من تكحلت عيون الفنون بمداد اقلامه وتزينت خدود الطروس
بمحاسن تحريره وارقامه خير قضاة العصر المتوج من الله
بالنصر من اصبحت مصر بغوادي اياديه رائقة الازهار
يانعة الثمار فكانها جنات عدن تجري من تحتها الانهار
فالرعايا في رعايته وادعه واعين الحوادث عنهم هاجعه
ولا امر ما صارت سدته الرفيعه ملتثما الشفاه ارباب الفضائل
من كل فج عميق وساحته محط الرحال الافاضل من كل مرمى سحيق
ما ذاك الا ليشهدوا منافع لهم ويشكروا الله على ما رزقهم من
موائد التحقيق قاضي قضاة العسكر المنصور مؤيد المهصوم
والمهصور صفوة السلالة الفاطميه وخلاصة العناصر النبويه
السيد الشريف الغني عن المدح والتعريف السيد عبد الباقي
الشهير بعشاقي زاده بلغه الله الحسنى وزياده وحفظ
عليه اولاده ما نقلت عن صحف البحار غواديها وكتبت اقلام
النور على مهارق الرياض حكمة باريها

فهو قاض بالعدل ساس الرعايا ما على فضل عدله من مزيد
لن ترى مثله العيون من الناس ولن في الكلام للتابيد
دام ظلا على الانام وستر ما اقتضت لن رتبة التاكيد

والعبد الحقير وان كان بمعزل عن تلك المسالك قصير الباع

فيما هنالك، لكنه حاول ان يجعل هذه المجلة ذريعة لعنايته،
ووسيلة للانتظام في سلك طلبته وخدمته،
ومازال تاميلي يسافر في الورى، فقال له ناديك الق عصاكا،
معتمدا على عواطف همه، ولطائف شيمه، فان شريف حضرته
لازالت معمورة بدوام النقض والابرام، وافاضة البر والانعام،
كالبحر المحيط الذي تلقي اليه فواضل الانهار، وبقايا نقائع الامطار
فيقبلها على حقارتها، ويستصفيها على نزارتها، اجتذابا
للمادة، لا حاجة الى الزيادة،
اني اجتهدت فما وجدت هدية اهدي اليك سوى الدعاء الصالح،
فبعثته وعلى الاله قبوله، وقرنته لك بالثناء الفائح،
فان صادفت هذه المجلة قبولا يشد ازرها، واستحسانا يجبر
كسرها، فقد حازت الشرف بالوقاحة وان نبذت كما ينبذ النعل،
وقيل الآن وقد عصيت قبل، رجوت لها انخداع الكريم لمخادعه
وانعطاف الحليم على معاودي الذنب ومراجعيه، وجعلتها
مع الافتقار اليه وسائلا، وجئته بها قاصدا وسائلا،
ان الكريم بالمسايسة يخدع، وكل احد في جوده يطمع،
واذ قدمت حسن الثناء تقدمت، وما كان من وافى حماه لينبذا،
وقد صدفت عن كل قصد سوى الرضى، فان صادفت منه القبول فحبذا،
وهي تشتمل على ثلاثة مقاصد المقصد الاول في المباحث النحويه
المقصد الثاني في المباحث البيانيه المقصد الثالث في المباحث
الفقهيه هذا والمرجو من الطافه العميمه، واخلاقه الوسيمه
ان يتقبلها بقبول حسن، وان يبلغني ما ارجوه في اقرب زمن،
وها انا اقول وعلى الله القبول، المقصد الاول في المباحث النحويه
وهو يشتمل على عدة مواضع الموضع الاول قال المحقق الرضي
في بحث العلم وقد ينكر العلم قليلا فاما ان يستعمل بعدما يدل
على التنكير نحو رب زيد لقيته وقولك لكل فرعون موسى
لان رب وكلا من خواص النكرات انتهى واقول فيه نظر ظاهر

وذلك



وذلك ان كون كل من خواص النكرات ممنوع فقد ذكر في مغني اللبيب
وغيره من كتب النحو والاصول ان كلا ان دخلت على نكرة كانت
لاستغراق الافراد وان دخلت على معرفة كانت لاستغراق الاجزاء
وهذا كما ترى صريح في عدم اختصاص كل بالنكرات فانى يصح ما
قاله المحقق الرضي وقد عرضت هذا الموضع على استاذي من هو
اشهر العلماء ذكرا واكبر النبلاء قدرا، اقضى قضاة المسلمين
احمد شهاب الدين الخفاجي فتفكر فيه مليا ولم يجب بشيء
فليحرر هذا المقام، فانه حري بالنظر التام الموضع الثاني
ذكر المحقق الرضي ايضا ان معنى او في الاصل لاحد الشيئين
او الاشياء نحو زيد يقوم او يقعد اي يعمل احد الشيئين
ولابد له من احدهما فاذا قصدت مع افادة هذا المعنى
الذي هو لزوم احد الامرين التنصيص على حصول احدهما
عقب الآخر وان الاول امتد الى حصول الثاني نصبت ما بعد
او انتهى واقول فيه نظر وهو انه لا ينطبق على نحو لاقتلن
الكافر او يسلم اذ لا يصح ان يقال ان احد الامرين القتل والاسلام يحصل
عقب الآخر ولا ان يقال ان القتل امتد الى حصول الاسلام فليتامل
اللهم الا ان يقال يصح ذلك بملاحظة تقدير فعل الاراده الموضع
الثالث قال الفاضل الجامي عند قول العلامة ابن الحاجب في كافيته
الاسم ما دل اي كلمة دلت على معنى كائن في نفسه اي نفس ما دل
يعني الكلمة فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول انتهى كلامه مع المتن
مزجا واقول فيه نظر فان قوله بناء على لفظ الموصول لا يستقيم
مع قوله اي كلمة دلت فانه صريح في ان ما نكرة موصوفة لا معرفة
موصولة فليتامل الموضع الرابع قال العلامة ابن الحاجب في كافيته
الاعراب ما اختلف آخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه قال
الفاضل الجامي في شرحه مع المتن مزجا بعد كلام فاللام فيه اي
في ليدل متعلق بقوله اختلف آخره يعني اختلف آخره ليدل
الاختلاف او ما به الاختلاف على المعاني يعني الفاعلية والمفعولية

والاضافة المعتورة على صيغة اسم الفاعل عليه اى على المعرب يتعلق
بالمعتورة على تضمين مثل الورود او الاستيلا يقال اعتور الشئ
وتعاوروه اذا تداولوه اى اخذه جماعة واحد بعد واحد على
سبيل المناوبة والبدلية لا على سبيل الاجتماع فاذا تداولت
المعانى المقتضية للاعراب المعرب متعاقبة متناوبة غير
مجتمعة لتضادها ينبغى ان تكون علاماتها ايضا كذلك انتهى
كلامهما **واقول** فيه نظر فان ما اضيف اليه المصدر يتوارد
عليه معنيا الا انهما على سبيل الاجتماع الفاعلية والاضافة
ان كان المصدر مضافا الى فاعله والمفعولية والاضافة ان كان
المصدر مضافا الى مفعوله بل قد تتوارد عليه المعانى الثلاثة
برمتها على سبيل الاجتماع فيما اذا كان المصدر مضافا الفاعله
ومفعوله معا على ما جوزه جمع من المحققين فى قوله تعالى تحيتهم
يوم يلقونه سلام فان تحيتهم مصدر يصح ان يكون مضافا
للفاعل والمفعول معا والمعنى يحيى بعضهم بعضا فقد
تداولت المعانى الثلاثة مجتمعة فكيف يصح قول الفاضل الجامى
متعاقبة متناوبة غير مجتمعة وان اقتضى ذلك تعبيرا لمصـ
بالمعتورة فليتامل فى المقام فانه صعب المرام لم ار من نبه عليه
ولا من لوح من ارباب الحواشى وغيرهم اليه **الموضع الخامس**
قال العلامة القسطلانى عند قول البخارى فى كتابه عليه السلام
الى هرقل عظيم الروم اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام
بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا انتهى
**واقول** فيه نظر لان الاضافة اذا قطعت ونوى لفظ المضاف
اليه تكون بعد معربة نصبا على الظرفية لا مبنية على الضم وانما
تبنى اذا نوى معنى المضاف اليه اللهم الا ان يقال ان قوله لفظا تميز
للنسبة فى قوله لقطعه لا لقوله المنوية والتقدير حينئذ لقطعه
لفظا عن الاضافة المنوية اى المنوى فيها معنى المضاف اليه فتامل
**الموضع السادس** سال الفاضل محيى الدين الشهير بتاج فى حواشى

الشرح



الشرح الحسامى عند قوله فى الديباجة الحمد لله الواجب وجوده فقال
فان قلت الواجب اسم فاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى
الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضى وههنا عمل مع كونه بمعنى الماضى
قلت اذا دخل اللام عليه استوى الجميع اى الماضى والحال والاستقبال
فى عمله لانه فعل فى الحقيقة حينئذ لكن عدل عن صيغته الى صيغة
اسم الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول مررت
بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس انتهى كلامه **واقول**
فيه نظر لان محل اشتراطهم فى عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال
او الاستقبال اذا عمل النصب اما اذا عمل الرفع كما هنا فلا يشترط
فيه ذلك بل يعمل سواء كان بمعنى الماضى او الحال او الاستقبال او لم
يكن لاحد الازمنة الثلاثة بل كان للاطلاق المستفاد منه الاستمرار
نحو زيد ضامر بطنه وذلك لان ادنى مشابهة للفعل تكفى فى عمل
الرفع لشدة اختصاص المرفوع بالفعل وخاصة اذا كان سببيا كما
هنا الا ترى الى رفع الظرف والمنسوب فى نحو زيد فى الدار ابوه
على مذهب الى على ونحو مررت برجل بصرى حماره كما حققه الرضى
فى شرح الكافية من بحث الاضافة وحينئذ لا يرد السؤال اصلا
حتى يحتاج الى الجواب الذى اجاب به فتنبه **الموضع السابع**
ذكر المولى ابو السعود قدس سره فى تفسيره عند قوله تعالى فى سورة
النساء ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل عطف على ان تؤدوا وقد فصل بين
العاطف والمعطوف بالظرف المعمول له عند الكوفيين والمقدر
عند البصريين لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبلها عندهم اى وان
تحكموا اذا حكمتم انتهى **واقول** فيه نظر وهو ان ظاهر كلامه
انه اذا كان الظرف معمولا للمقدر يكون ان تحكموا المذكور معطوفا
على ان تؤدوا والظرف فاصل بين العاطف والمعطوف والذى
ينقدح فى الخاطر ان المعطوف على ان تؤدوا ح هو ان تحكموا
المقدر وان تحكموا المذكور مفسر للمقدر فليس هناك على هذا

الوجه فاصل بين العاطف والمعطوف لأننا نقدر الفعل قبل الظرف
كما هو ظاهر من كلامه لئلا يلزم عمل ما بعد ان فيما قبلها او هو الذي
اوجب تقدير الفعل فليتامل **الموضع الثامن** قال العلامة شهاب الدين
الشهير بالسمين في اعرابه عند قوله تعالى وهب لي من لدنك
وليا الهبة العطية حذفت فاؤها لما تقدم في عدة ونحوها وكان
حق عين المضارع فيها كسر العين منه الا ان ذلك منعه كون العين
حرف حلق فالكسرة مقدرة فلذلك اعتبرت تلك الكسرة المقدرة
فحذفت لها الواو وهذا نحو يضع ويسع لكون اللام حرف حلق
انتهى كلامه **واقول** فيه بحث وهو ان مقتضى هذا ان يقال
في مضارع وعد يعد بفتح العين لوجود حرف الحلق المقتضي
للفتح والا فما الفرق بينهما حيث عدلوا عن الاصل في يهب ولم
يعدلوا عنه في يعد مع ان عين كل منهما حرف حلق فليتامل
**الموضع التاسع** قال في الوقاية من باب التيمم هو اي التيمم
لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا
او لمرض او بردا او عدو او عطش قال المحقق صدر الشريعة اي
ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد
المسافر ماء في حب معد للشرب جاز له التيمم انتهى **واقول**
لم يظهر لي وجه العطف في قوله او ابيح اذ لا يجوز ان يكون معطوفا
على قوله استعمل لانه لو كان معطوفا عليه لكان فعل شرط فيحتاج
الى جواب وليس ثم جواب وليس في عبارته غيره حتى يعطف عليه
ولا يجوز ان تكون الجملة مستانفة اذ لم يقل احد فيما اعلم ان او
تكون للاستيناف فليتامل في هذا التركيب حق التامل

**المقصد الثاني في المباحث البيانية** وهو يشتمل على عدة
مواضع **الموضع الاول** قد عرفوا الاستعارة الاصلية بانها
ما كان معنى التشبيه داخلا في المستعار دخولا اوليا وكان
المستعار منه اسم جنس لكون المستعار له كذلك وعللوا جريانها
في اسم الجنس بان مبناها على التشبيه بمشاركة المشبه للمشبه به





في امر ولا يعقل ذلك الا للحقيقة انتهى **واقول** لا يخفى عليك ان هذا
التعريف غير جامع اذ يخرج عنه الاستعارة المصرح بها التمثيلية فانها
اصلية كما صرح به السكاكي مع ان المستعار منه فيها ليس باسم
جنس بل مركب استعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل وتخرج
عنه ايضا الاستعارة المكنية الواقعة في المركب على ما ذكره المحقق
التفتازاني في حواشي الكشاف فانها اصلية مع ان المستعار منه
فيها ليس باسم جنس بل مركب فلو زيد في التعريف بعد قولهم ما كان
المستعار منه اسم جنس او مركبا لكان جامعا الا ان تعليلهم
جريانها في اسم الجنس بان مبناها على التشبيه بمشاركة المشبه
للمشبه به في امر ولا يعقل ذلك الا للحقيقة يابى هذه الزيادة
فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام لم ار من نبه عليه ولا من
لوح اليه **الموضع الثاني** تردد بعض المشائخ في شمول تعريف الاستعارة
للضمائر واسماء الاشارة وامر بالتحرير وكتب عليه بعض الفضلاء
فقال القياس جريان الاستعارة فيها وانها اصلية سواء قلنا
انها كليات وضعا اولا لانها وان لم تكن كلية فقد استحضرت
افرادها بمفهوم كلي وهو كاف في صحة الاستعارة انتهى كلامهما
**واقول** في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح ان الاستعارات
الواقعة ضمائر واسماء اشارة لها حكم ما تطابقه من مفسر
ان كانت ضمائر ومن مشار اليه ان كانت اسماء اشارة والظاهر
انها كلها داخلة في التبعية فان الاستعارة فيها باعتبار الاستعمال
فيما ترجع اليه او يقال انه لا يتجوز بها فان وضعها ان تعود على
ما يراد بها من حقيقة او مجاز فاذا قلت رايت اسدا يرمي
فاكرمته فضمير المفعول حقيقة لعوده على مفسر وذلك وضعه
انتهى كلامه وغاية ما استفيد منه انه متردد ايضا غير ان ما
ادعى انه الظاهر غير ظاهر فان الاستعارة التبعية على ما في كتب
القوم قاطبة هي الجارية في المشتق او الحرف بعد جريانها في مصدر
المشتق او متعلق معنى الحرف وغير خاف عليك ان كلا من الضمير

واسم الاشارة جامد لا يوصف باشتقاق وح لا يتم ما استظهره
بقوله والظاهر انهما كلاهما داخلة في التبعية فليتامل فثم للفكر مجال
وللسان مقال الموضع الثالث ذكر استاذنا في رسالة له سماها
التبر المسبوك في بيان تعريف المصدر المسبوك انه اذا تجوز بان
وصلتها عن معنى استعيرت له كان تقول شاب قبل ان يشتعل
راسه فهل هذه الاستعارة تبعية لان اللفظ حرف وفعل ومثله
لا تكون استعارته الا تبعية كما قرره اهل المعاني او اصلية
لانها بعد السبك اي مصدر جامد واستعارة مثله اصلية او هو
قسم ثالث لم يذكره القوم الى هنا كلامه واقول قد صرح المعتنم
بلطف الحق في رسالته الفارسيه بان الاستعارة فيه يعني
الفعل ان كانت بعد دخول ان فالاستعارة اصلية والا فتبعية
انتهى والظاهر ان يقال ان الفعل الذي دخلت عليه ان المصدريه
ان اعتبر اشتماله على النسبة كان تبعيا وان لوحظ المعنى الذي
صار اليه بعد دخول السابك كان اصليا والاول اظهر فان ملاحظة
اجزاء المركب سابقة على ملاحظة المجموع والمعنى المصدري انما
يحصل من المجموع فتامل الموضع الرابع ذكر بعض شراح المفتاح بحثا
وهو ان الاستعارة المصرح بها قسمت الى تحقيقية وتخييلية
ولم تقسم المكنية الى ذلك فما المانع من تقسيم المكنية ايضا الى
تحقيقية وهي ما كان المشبه فيها ثابتا في الحس او العقل وتخييلية
وهي ما لم يكن ثابتا في الحس ولا العقل بل الوهم انتهى كلامه واقول
يمكن ان يجاب بان المكنية لا يكون المشبه فيها الا تخييليا لان
المشبه هو الفرد الذي ادعى دخوله في حقيقة المشبه به فالمشبه
في قولهم انشبت المنية اظفارها بفلان امر متخيل لا وجود له
في الخارج ولا في العقل بل في الوهم لان المراد بها منية موصوفة بكونها
فردا من افراد السبع لا مطلق منية هذا على راي السكاكي في المكنية
واما على راي الخطيب فلا يتاتى ذلك لانها عنده التشبيه المضمر
في النفس وكذا على راي الجمهور لان التقسيم الى التحقيقية والتخييلية

ليس



ليس في كلامهم فان قلت يلزم على هذا اتحاد التخييلية والمكنية
لان المشبه في كل منهما امر وهمي قلت يجاب بانهما وان اتحدا
في ذلك فقد افترقا من حيث ان المكنية هي التي ذكر فيها المشبه
الذي ادعي انه فرد من افراد المشبه به بخلاف التخييلية التي هي
قرينة المكنية فانها هي التي ذكر فيها اسم المشبه به الحقيقي واريد
به المشبه التخييلي وهذا كاف في تغايرهما هذا تحقيق المقام
وليس وراء عبادان مقام الموضع الخامس قال الامام الاسيوطي
في الاتقان قد تكون الاستعارة بلفظين نحو قوارير من فضة
يعني تلك الاواني ليست من الزجاج ولا من الفضة بل في صفاء
القارورة وبياض الفضة ونحو فصب عليهم ربك سوط عذاب
فالصب كناية عن الدوام والسوط عن الايلام فالمعنى عذبهم
عذابا دائما مولما الى هنا كلامه واقول في كل مما استشهد به نظر
اما الاول فلان الاستعارة انما هي في القوارير وقوله من فضة
قرينة استعارة القوارير لاكواب الجنة لكمال صفائها وشفيفها
ويدل عليه قول الكشاف مخلوقة من فضة وقول المحقق التفتازاني
في التلويح اي تكونت من فضة وهي مع بياض الفضة وحسنها
في صفاء القوارير لشفيفها فاستعار القوارير لما يشبهها في الصفا
والشفيف استعارة الاسد للشجاع ثم جعلها من فضة مع
ان القوارير لا تكون الا من الزجاج فجاءت استعارة بديعة غريبة
واما الثاني فلان الاستعارة انما هي في لفظ صب وقوله سوط عذا
قرينة استعارة الصب للارسال فان السوط لا يصب بل يرسل
وحينئذ لم تقع الاستعارة بلفظين فليتامل الموضع السادس
قد قسموا الاستعارة الى عامية وخاصية وذكروا ان العامية
قد يتصرف فيها بما يصيرها غريبة كما في قوله

ولما قضينا من منى كل منسك … ومسح بالاركان من هو ماسح
وشدت على دهم المهاري رحالنا … ولم ينظر الغادي الذي هو رائح
اخذنا باطراف الاحاديث بيننا … وسالت باعناق المطي الاباطح

حيث استعار سيلان السيول الواقعة فى الاباطح لسير الابل سيرا
حثيثا فى غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة والتشبيه فيها ظاهر
عامى لكن قد تصرف فيه بما افاده اللطف والغرابة اذا اسند الفعل
وهو قوله سالت الى الاباطح دون المطى او اعناقها حتى افاد انه امتلأت
الاباطح من الابل كما فى قوله تعالى واشتعل الراس شيبا وادخل الاعناق
فى السير لان السرعة والبطوء فى سير الابل يظهران غالبا فى الاعناق
ويتبين امرهما فى الهوادى وسائر الاجزاء تستند اليها فى الحركة
وتتبعها فى الثقل والخفة قال فى عروس الافراح وقد يقال الكلام
فى استعارة سالت لسارت واما اسناد السيل الى الاباطح فذلك
مجاز آخر اسنادى لا يتصل بتلك الاستعارة السابقة انتهى واقول
فيه بحث فان الاتصال حاصل باسناد السيلان المستعار للسير
الى غير من هو له ولا شك فى كونه تصرفا اورث الغرابة كيف لا
واسناد الشئ يفيد حالا من احواله ولو اسند الى المطى لشهد
الذوق بفوت تلك الغرابة فليتامل الموضع السابع قال المرحوم
مولى خسرو فى حاشيته على المطول عند قوله فى الديباجة
وعلى آله واصحابه الذين تلألأ بهم غرة الحق واشرق وجه الدين
شبه الحق اولا بمطية توصل راكبها الى المرام على سبيل الاستعارة
المكنيه واثبت له لازم المشبه به اعنى الغرة على سبيل الاستعارة
التخيلية وللغرة التلألأ على سبيل الترشيح ثم شبهه ثانيا بنجم
يهتدى بنوره كل ضال عن الطريق على سبيل المكنية ثم اثبت
له لازمه اعنى الوجه على سبيل التخيلية وللوجه الاشراق
على سبيل الترشيح انتهى كلامه واقول فيه بحث من وجهين
اما اولا فلان دعوى جريان الاستعارة الثانية فى لفظ الحق
فى طرف المنع لان الوجه الذى هو قرينة الاستعارة لم يثبت له
بل للدين بعد حيث اضيف له واما ثانيا فلان قوله فى توجيه
الاستعارة الثانية ثم اثبت له لازمه اعنى الوجه الخ غير ظاهر
لان الوجه ليس من لوازم النجم فليتامل الموضع الثامن





قال الفاضل الدمامينى فى شرح المغنى الممزوج عند قوله فى الديباجه وقد
كنت فى عام تسعة وسبعمائة انشات بمكة زادها الله شرفا كتابا
فى ذلك منورا من ارجاء قواعده كل حالك منورا اسم فاعل من التنوير
اتى به على وجه الاستعارة التبعية والمراد ان كتابه مزيل من
قواعد هذا الفن كل امر مشكل بما فيه من التحقيق شبه ما فى كتابه
من التحقيق بالنور فى الاهتداء به الى المقصود وشبه المشكلات
بالظلمة التى اشتد سوادها من حيث ان صاحبها لا يهتدى
الى الطريق فلا يامن من الضلالة عن المقصود انتهى كلامه
واقول فيه نظر وهو ان هذا التقرير لا يلائم كون الاستعارة
تبعية والظاهر ان يقال شبه ايصال هذا الكتاب الى المقصود
بالتنوير واستعمل فى الاول الثانى واشتق من التنوير منور التكون
الاستعارة جارية فى المشتق بعد جريانها فى المصدر كما هو الطريق
فى تقرير الاستعارة التبعية وكذا يقال فى قوله كل حالك بان يقال
شبه اشكال القواعد بحلوكة الليل واشتداد سواده واستعمل
فى الاول الثانى ثم اشتق من الحلوكة حالكا اللهم الا ان يقال يجاب
بالتزام كون النور والظلمة مصدرين وان المراد تشبيه المشكلات
من حيث اشكالها فيكون اشكالها هو المقصود بالذات فى التشبيه
فليتامل المقصد الثالث فى المباحث الفقهيه وهو يشتمل على
سبعة مواضع الموضع الاول قال المحقق مولى خسرو فى الدرر والغرر
من كتاب النكاح وشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر اذ لولاه
لم يتحقق الرضى من الطرفين فلا ينعقد النكاح انتهى كلامه واقول
فيه بحث وهو ان ظاهر هذا التعليل يقتضى ان نكاح المكره
غير صحيح وهو فى طرف المنع اذ النكاح من الاشياء التى لا يؤثر فيها
الاكراه كالطلاق والعتق واليمين قال فى التنوير وغيره وصح نكاحه
يعنى المكره وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى
ان لم يطأ وح فالصواب ان يسقط لفظ الرضى من البين ويقال
فى التعليل اذ لولا السماع لم ينعقد النكاح ووجهه ان السماع



شرط فى الايجاب والقبول كما صرح به فى المعتبرات واذا فقد الشرط
فقد المشروط ومعلوم ان النكاح لا ينعقد بدونهما لانهما ركنان
له فليتامل **الموضع الثانى** قال فى الكنز من كتاب النكاح وينعقد اي
النكاح عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو
فاسقين او محدودين فى قذف قال شارحه العلامة الشيخ
عمر بن نجيم مقيدا لقوله او محدودين فى قذف بقوله وقد تابا
ثم قال ولا بد من هذا القيد والا لزم التكرار انتهى **واقول**
فيه نظر من وجهين اما اولا فلان قوله لا بد من هذا القيد
ممنوع لان المقصود من اطلاق المصه قدس سره الاشارة الى
خلاف الشافعى فى الفاسق المظاهر والمحدود قبل التوبة واما
المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له فيهما كما فى شرح
المجمع والحقائق فظهر ان قوله لا بد من هذا القيد فرية بلا مرية
بل لا بد من اعتبار عدم هذا القيد ومن ثم قال المحقق الطرابلسى
فى البرهان شرح مواهب الرحمن او محدودين فى قذف غير تائبين
واما ثانيا فلان قوله والا لزم التكرار ممنوع ايضا لان المحدودين
فى القذف اخص مطلقا من الفاسقين ولم يقل احد ان ذكر الخاص
بعد العام تكرار كيف وهو واقع فى كلام الله تعالى الذى هو
فى غاية الايجاز وسنام ذروة الاعجاز على انه قد صرح فى الحواشى
السعدية من كتاب الاكراه بانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد
بالعام ما عدا الخاص هذا ولا يخفى عليك ان فى عبارة المصنف
عطف الخاص على العام باو وهو مما انفردت به الواو وحتى كما
فى مغنى اللبيب فليتنبه لهذا الحمد لله ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب **الموضع الثالث** ذكروا ان المبيع بالخيار لا يخرج
بخيار البائع عن ملكه ويخرج بخيار المشترى ولا يملكه عند ابي
حنيفة ويملكه عندهما قال فى السراج الوهاج ولا خلاف
ان نفقة المبيع تجب على المشترى انتهى **واقول** وجوبها على
قولهما ظاهر لدخوله فى ملكه واما على قول ابي حنيفة فمشكل

فمشكل لعدم



فمشكل لعدم دخوله فى ملكه وقد تقرر ان النفقة انما تجب
بالملك او القرابة او الاحتباس ولا شيء منها موجود هنا فكيف
وجبت على قوله مع انتفاء سبب الوجوب فليستقص تاما
**الموضع الرابع** قال فى الكنز من باب خيار الشرط صح يعنى خيار الشرط
للمتبايعين قال شارحه العلامة عمر بن نجيم واطلاقه يعم الفاسد
منه ايضا انتهى وقد صرح به فى الجامع **واقول** فيه بحث لان
خيار الشرط انما شرع رفقا بالمتبايعين ليدفعا بالفسخ الضرر
عن انفسهما ولولاه للزم البيع والبيع الفاسد غير لازم
من اصله بل الشارع اجبر على رفعه فلا معنى لاشتراط
الخيار فيه فليتامل **الموضع الخامس** قال فى الكنز من باب البيع
الفاسد ولكل منهما فسخه يعنى البيع الفاسد قال الشارح
الزيلعى معنى قوله ولكل منهما وعلى كل منهما لان رفع الفساد
واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم
فلها اى عليها انتهى قال الشارح العينى متعقبا له على جارى
عادته قلت لا يحتاج الى هذا التكلف وانما اللام على اصله لانه
يبين ان لكل واحد منهما سبيلا من الفسخ لان واحدا منهما
ينفرد به دون علم الآخر وان لم يكن برضاه انتهى كلامه **واقول**
هذا لا يشبه ما الكلام فيه لان الغرض ان فسخ البيع الفاسد
واجب وعبارته لا تفيد الوجوب بل الجواز فاحتيج الى جعل
اللام بمعنى على لتفيد مفادها مع افادة ان لكل واحد منهما
سبيلا من الفسخ ولو ابقيت اللام على معناها كما يقول لم يكن
فى العبارة ما يفيد الوجوب على انه لا تكلف فى جعل اللام
بمعنى على فانه مستفيض واقع فى افصح الكلام **الموضع السادس**
قال فى الهداية من كتاب القضاء وما اختلف فيه الفقهاء
فيقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه
والاصل ان القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده
غيره لان اجتهاد الثانى كالاول يعنى فى ان كلا منهما يحتمل الخطا

انتهى قال المرحوم سعدي چلبي وفيه ان اعتقادنا بمذهب الغير
انه خطا يحتمل الصواب ومذهبنا صواب يحتمل الخطا فلا يكون
الثاني كالاول عندنا انتهى واقول لا يخفى على من ذاق لذاتا لنظر
وتامل في المقام وتدبر ان هذا البحث في طرف المنع لان الحكم بان اجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطا باعتبار احتمال عدم
مصادفته ما هو الحق عند الله وكل واحد من الاجتهادين يحتمل
عدم مصادفته فيكون خطا وحينئذ يكون اجتهاد الثاني
كاجتهاد الاول و هذا لا ينافي ما قالوا من انه يجب على المقلد لمذهب
ابي حنيفة ان يعتقد ان ما ذهب اليه امامه صواب يحتمل الخطا
وما ذهب اليه الغير خطا يحتمل الصواب لان هذا باعتبار الاعتقاد
وذاك باعتبار ما في نفس الامر هذا تحرير المقام وان خفي على هذا
الامام الموضع السابع قال في الكنز من آخر باب الاختلاف في الشهادة
ومن لم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي يقبل قوله قال شارحه
العلامة محمد الشهير بمسكين اوهمت اخطات بذكر زيادة كانت
باطلة او اخطات بنسيان ما كان يجب علي ذكره انتهى واقول في كل
من عبارة المتن والشرح نظر اما المتن فحيث عدا اوهم بنفسه مع انه
انما يتعدى بحرف الجر وهو الى وحيث جعله متعلقا بالبعض مع انه
انما يتعلق بالكل واما الشرح فحيث فسر اوهم بقوله اخطات بذكر
زيادة كانت باطلة الخ مع ان هذا التفسير انما يناسب وَهِمَ لا اوهم
قال ثعلب في فصيحه تقول اوهمت الى الشيء اذا تركته كله أوهم ووهمت
في الحساب اذا غلطت فيه اوهم و وَهَمْتُ الى الشيء اذا ذهب قلبك
اليه وانت تريد غيره اهِم وهماً انتهى ومنه يتضح لك ما نظرنا به
في كلام المتن والشرح وهنا جف عرق جياد الافهام وقطعت
صحارى الطروس مطايا الاقلام وخلع القلم ما اسود من برده
ورفع راسه من ركوعه وسجوده والحمد لله على الدوام وعلى نبيه
محمد افضل الصلاة والسلام وعلى آله واصحابه الكرام ما همى الغمام
وتبخ البشام نقلت من خط مؤلفها تغمده الله تعالى برحمته

